

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث الإعلامي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: علوم الإعلام والاتصال

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

تخصص: إعلام

قسم: الإعلام والاتصال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي

تحت عنوان:

سلطة خط السمععي البصري في الجزائر بين النص
والممارسة

إشراف الدكتور:

طبيي راجح

من إعداد الطالبات:

فيروز بخوش

زهرة سالمى

سمية زاوي

الموسم الدراسي: 1442هـ / 2020م

كلمة شكر:

أول شكر يكون لله سبحانه وتعالى الذي هدانا إلى هذا العمل البسيط، ثم

إلى الوالدين الأعزاء *فيروز* و*زهرة* و*سمية*،

ونتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف *طبيي رابع* الذي أشرف علينا في

هذه المذكرة

وإلى كل من ساندنا في هذا العمل

وإلى كل الأحبة والأحباب.

مقدمة

مقدمة :

تعتبر سنة 2012 سنة الاصلاحات السياسية و ما حملته من القوانين المتعلقة بالحريات العامة الخاصة بالاحزاب السياسية و الجمعيات و الاعلام حيث تم تنظيم مجال الاعلام بموجب القانون العضوي 12-05 الذي اشار في الباب الرابع منه الى النشاط السمي البصري من جانب الممارسة و من ضبط لهذا المجال بواسطة سلطة ضبط السمي البصري التي تجسدت بموجب القانون 14-4 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

ان سلطة ضبط السمي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و كذيل للدولة المتدخلة تهدف لضبط المجال السمي البصري و السهر على احترام القيم و الهوية الوطنية انطلاقا مما سبق تنبثق اشكالية هذه الدراسة في صيغتها التالية :

ما هو دور سلطة ضبط السمي البصري في ظل المتغيرات السياسية و الفرعية ؟

و تندرج تحت الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

-ماهي أبرز المهام و الصلاحيات لسلطة ضبط السمي البصري ؟

-فيما تتمثل عوائق نشاط سلطة الضبط في الجزائر ؟

-ما هو دور سلطة ضبط السمي البصري ضمن الاطار القانوني 2012/2014؟

-كيف تمارس الوقاية على أعمال سلطة ضبط السمي البصري ؟

و من أجل الاجابة على هذه الاشكالية نحاول وضع الفرضيات التالية :

-عدم انتاج قطاع الاعلام السمي البصري من الحرية الاعلامية

-فتح مجال قطاع السمي البصري

-تعمل سلطة ضبط السمي البصري على ترقية قيم الهوية و المواطنة في الجزائر من خلال تنظيم

نشاط المؤسسات الاعلامية السمية البصرية وفق خصوصية المبادئ و الثوابت العامة للأمة

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كون هذه الأخيرة تتعلق بجانب منهم و رئيس في العملية السمعية بصفة عامة و هو جانب التشريع المتعلق بالاعلام الالكتروني الذي أصبح ضمن اجندة الاصلاحات السياسية و القانونية و الاعلامية في كثير من البلدان العربية

استنادا الى اتساع رقعة الحريات الاعلامية عبر شبكة الانترنت و المواقع الاخبارية ذو استقلالية عدد متزايد من جمهور يتعطش الى تدفق و غير محدود من المعلومات و الافكار و الاراء و الاخبار

أهداف الدراسة

من غير الممكن تصور اي دراسة دون وجود اهداف و عليه فان دراستنا تهدف الى :

1/تسليط الضوء على واقع القطاع السمعي البصري

2/معرفة اشكالية تطبيق النصوص القانونية القانونية الخاصة بالقطاع السمعي البصري

3/معرفة اسباب تاخر هذا القطاع سواء في الارضية القانونية او الواقع الميداني

4/مراجعة متخصصة للنصوص القانونية الخاصة بقطاع السمعي البصري و البحث في معانيها و مقاصدها

أسباب اختيار الموضوع

1-الأسباب الذاتية :

-الفضول المعرفي حول قطاع السمعي البصري في الجزائر بين ممارستها القانونية و مدى ممارستها عمليا

-الميل و الرغبة في الاطلاع اكثر على كل ما يخص الاعلام السمعي البصري

-محاولة معرفة مدى تكيف الصحفيين و المهنيين في القطاع السمعي البصري

2-الأسباب الموضوعية :

-قلة الدراسات السابقة التي تدرس قطاع السمعي البصري في الجزائر

حدود الدراسة

ان تحديد مجالات الدراسة هو من الخطوات المنهجية الهامة حيث نجد مجالات رئيسية تتمثل في المجال الجغرافي و المجال الزمني

المجال الجغرافي :اجريت هذه الدراسة في الجزائر

المجال الزمني : (2020/2019)

صعوبات الدراسة:

لكل بحث علمي نجد مجموعة من المعوقات و الصعوبات التي تواجه القائم باعداد البحث و من و من الصعوبات التي تواجه القائم باعداد البحث و من الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه الدراسة هي :

-قلة المراجع و المصادر ذات العلاقة بموضوع واقع سلطة ضبط السمعي البصري

-غياب أرقام و احصائيات دقيقة حول موضوع الدراسة

-شساعة الموضوع و تطورات المتسارعة

-صعوبة وجود بعض المتخصصين في القانون اي الصحفيون مثلا رفضهم لاجراء مقابلات

تخدم المذكرة

الفصل الأول

ماهية سلطة ضبط السمعي

البصري

المبحث الأول: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 57:1

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعيّنون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 58:2

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادة 59:3

يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادة 60:4

تحدّد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات قابلة للتجديد. لا يفصل أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ -المادة 57 من قانون الإعلام، رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد 16- في 2014/03/23، ص 15.

² المادة 58 من قانون الإعلام، نفس المرجع، ص 15.

³ المادة 59 من قانون الإعلام، نفس المرجع، ص 15.

⁴ المادة 60 من قانون الإعلام، نفس المرجع، ص 15.

المادة 61: ¹

تتتافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة أعمومية وكلّ نشاط مهني أو كلّ مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادة 62: ²

يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحاً بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة.

المادة 63: ³

لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه.

المادة 64: ⁴

لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادة 65: ⁵

يمنع على كلّ عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأيّ نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده.

¹ المادة 61 من قانون الإعلام، مرجع سابق، ص16.

² المادة 62 من قانون الإعلام، مرجع نفسه، ص16.

³ المادة 63 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص16.

⁴ المادة 64 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص16.

⁵ المادة 65 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص16.

المادة 66:1

يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعاونها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلّعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 67:2

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتمّ استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة

المادة 68:3

في حالة مخالفة أيّ عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخوّلة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 69:4

في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخوّلة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

1 المادة 66 من قانون الإعلام، مرجع سابق، ص 16.

2 المادة 67 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

3 المادة 68 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

4 المادة 69 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

المادة 70: ¹

عندما تنتقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادة 71: ²

يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاؤ مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 72: ³

يتحصّل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 73: ⁴

تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل + ون المحاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية.

¹ -المادة 70 من قانون الإعلام، مرجع سابق، ص 16.

² -المادة 71 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

³ -المادة 72 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

⁴ -المادة 73 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

تمارس مراقبة النفقات طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 74: ¹

تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدّد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادة 75: ²

توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادة 76: ³

يمثّل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادة 77: ⁴

يعيّن الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 78: ⁵

يعيّن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

¹ المادة 74 من قانون الإعلام مرجع سابق، ص 16.

² المادة 75 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

³ المادة 76 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

⁴ المادة 77 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 16.

⁵ المادة 78 من قانون الإعلام مرجع سابق، ص 16.

المادة 79:1

يشارك الأمين العام في مداوالات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعدّ بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادة 80:2

يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 81:3

لا تصحّ مداوالات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادة 82:4

تكون مداوالات سلطة ضبط السمعي البصري و قراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 83:5

تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الحاضرين مرجّحا.

المادة 84:6

في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تستند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

¹ المادة 79 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 17.

² المادة 80 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 17.

³ المادة 81 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 17.

⁴ المادة 82 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 17.

⁵ المادة 83 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 17.

⁶ المادة 84 من قانون الإعلام مرجع سابق ، ص 17.

المادة 85:1

في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتولّى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنّا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

و يتوجّب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 86:2

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 87:3

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كلّ ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخوّلة بالتعيين.

المادة 88:4

يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

¹ المادة 85 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص17.

² المادة 86 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص17.

³ المادة 87 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص17.

⁴ المادة 88 من قانون الإعلام مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: مهام سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 54:1

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحييز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية و دعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي بكل الوسائل - الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستعمل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تامين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

¹ المادة 54 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص 14.

- السهر على ألا يؤدي البث البصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير مباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المبحث الثالث: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 55:1

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

في مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدّد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنّع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدّد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعدّ و تصادق على نظامها الداخلي.

¹ المادة 55 من قانون الإعلام مرجع سابق، ص 14.

في مجال المراقبة:

- تسهر على احترام مطابقة أيّ برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثّه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- ترأب بالتسفق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات بالبث الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري، الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكلّ الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون و كفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفاآر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري و مؤرعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- تجمع كلّ المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات و المؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، و ذلك من أجل إعداد آرائها و قراراتها.

في المجال الاستشاري:

- تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدّم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي آراء أو تقدّم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية ، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كلّ نزاع يتعلّق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات:

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلّون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقّق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يُخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغلّ خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 56: ¹

تمتدّ مهامّ وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت.

^{1 1} المادة 56 من قانون الإعلام مرجع نفسه، ص15.

الفصل الثاني

واقع سلطة ضبط السمعي
البصري على الساحة الإعلامية
في الجزائر

المبحث الأول: الإطار القانوني لقطاع السمعي البصري في ظل قانون 2014 و دوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر

تعزيز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري ، وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص ، والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري ، حيث يعكس القانون الالتزامات التي قطعها رئيس الجمهورية على نفسه في هذا المجال.¹

يعتبر قانوني الإعلام 05-12 و 04-14 نقلة نوعية في تاريخ الإعلام الجزائري جاءت بعد سجل طويل فصل فيه العديد من الظروف وعلى رأسها الحاجة الملحة لفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص و خروجه عن الاحتكار ، بالإضافة إلى ذلك حق الفرد الجزائري سواء كان مهني أو مستثمر أو مواطن بسيط ينتظر معرفة الخبر من عدة توجهات و آراء ومثابرة لإيصال المعلومة بأحسن وجه وأكملة ، لذا أصبح إلزاميا وجود عدة قنوات تنافس لإرضاء أكبر فئة من الجمهور لاسيما أننا في عصر تعدد القنوات والوسائل ، لذا من حق الجمهور الجزائري الحصول على منابر جزائرية تلبي حاجاته وتوصل صوته للدولة.²

كما يعكس صدور هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر جانفي 2014 ، ونشره في الجريدة الرسمية في عددها ال16 في 27 مارس من نفس السنة إرادة الدولة في تجسيد حرية الصحافة و التعبير التي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام قبل سنتين ، وعلى هذا الأساس فإن 20 قناة تلفزيونية خاصة تنشط حاليا في الساحة الإعلامية الجزائرية بتصريحات مؤقتة في انتظار مطابقتها للتشريعات الجديدة ، وقد تم إعداد هذا القانون طبقا للممارسات و المعايير المعمول بها دوليا من أجل التيسير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري ، وهو يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال ويندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها الرئيس "بوتفليقة" ، من أجل ترسيخ و توسيع دولة الحق والقانون ، حيث يقترح عبر "113 مادة" تنظيم المجال السمعي البصري وضبط سيره من خلال إدراج إمكانيات ستتاح للمتعاملين الخواص الوطنيين

¹ شيتوي زهور ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون ، إشراف: بوحنية قوي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، العدد 19 جوان 2018 ، ص 323 .

² - حسبية بالعالم /ثورية بوسنة ، واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، إشراف :محرز حامي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم إعلام واتصال ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2017، ص49 .

الفصل الثاني واقع سلطة ضبط السمعى البصرى على الساحة الإعلامية فى الجزائر

للاستثمار ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية ، تم بموجب هذا القانون وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها شهر سبتمبر ، وتضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط.¹

وقد كرست هذه السلطة لبنة الصرح الإعلامى فى الجزائر ، إذ تعتبر تكملة لمسار التنشيط الذى أحدثه قطاع السمعى البصرى بعد الميلاد الذى باركه المواطن الجزائرى للعديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعى البصرى الذى وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانونى لوسائلنا الإعلامية السمعية والبصرية.²

ويتمثل الهدف الأسمى لمثل هذه الهيئة فى تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية ، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية ، وإنما آلية إدارية وقانونية لازمة وضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات ، كما تسهر هذه الهيئة على ضمان حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى التشريع و التنظيم المعمول به ، وعدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية و الشفافية طبقا للقانون.³

ويوضح القانون فى المادة 17 مثلا أن خدمة الاتصال السمعى البصرى المرخص لها هى كل خدمة موضوعاتية للبت التلفزيونى أو للبت الإذاعى تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها فى أحكام القانون ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصرى ، حيث تشير المادة 47 إلى أنه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم يعد رأى سلطة الضبط السمعى البصرى القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبت التلفزيونى أو الإذاعى كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التى تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين و احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، واحترام سرية التحقيق القضائى و الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية ، واحترام المرجعيات الدينية الأخرى و عدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى.⁴

وعليه فقد كانت هذه فرصة لاستكمال وبشكل مكثف المسار التشريعى و التنظيمى المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التى تحكم النشاطات ذات صلة بقطاع الاتصال.⁵

¹ -بن عزة حمزة ، التنظيم القانونى لحرية الإعلام السمعى البصرى فى التشريع الجزائرى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص 96.

² -شنيوي زهور، مرجع سابق، ص 323 .

³ -بن عزة حمزة، المرجع نفسه، ص 111.

⁴ -قانون رقم 14-4 مؤرخ فى 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى، ج ر: عدد 16، الصادرة فى 23 مارس 2014.

⁵ -بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 86.

ولقد جاء قانون الإعلام 05-12 بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من سبعين جلسة عمل ، وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع السمعي البصري ، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى و تعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما

أوت 2111 ، لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة ، ولقد تم إعادة النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011 ، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف

البرلمان خلال الدورة الخريفية 2111 ، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من

طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و 22 ديسمبر 2011 .¹

المبحث الثاني: إيجابيات فتح الإعلام السمعي البصري في الجزائر

إيصال صوت المواطن للسلطة:

رصدت العديد من القنوات الخاصة في ظل التعددية الإعلامية الكثير من الظواهر الاجتماعية الخاصة بالمواطن الجزائري في كافة مستوياته ، بالأخص المستوى دون المتوسط و نقلت هذه القنوات معاناتهم و احتياجاتهم كالسكن ، والصحة ، ونالت العديد من شكاويهم إصغاء و استجابة لدى الهيئات المعنية و السلطات ، وبذلك أدت لإعادة ضبط و فرض رقابة مشددة على مهام العديد من القطاعات ومثل ذلك ما حدث مع ظاهرة اختطاف الأطفال ، بحيث قامت العديد من القنوات التلفزيونية بتغطيتها مثل قناة (النهار ، والشروق TV) و بفضل البرامج المتعلقة بظاهرة الاختطاف والتي بثت في هذه القنوات ، أزيل الستار على القضايا التي من شأنها قهر الفرد الجزائري وانحدار مستواه الاجتماعي وكذلك أعادت الكثير من الوزارات والهيكل السلطوية النظر في طرق و كفاءات تسييرها ومراقبة الخدمات المقدمة للمواطن ضمن إطار الخدمة العمومية وكذا الخواص .²

¹ -صبيحة بخوش ،تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1990-2015 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد23 مارس 2016، الجزائر ،ص 65 .

² www.Almaany .-www.Ar16/04/2017-11:15 .Com/ar/dict/ar

مساهمة الإعلام في محاربة الجريمة:

ساهم قطاع الإعلام في كشف العديد من الجرائم التي زادت من الوعي ، وكذلك ساهم في محاربة هذه الجرائم وفق الصلاحيات المتاحة له، وهي إيصال الخبر والبحث عنه من مصادره بكل مصداقية وواقعية ، وخصصت العديد من القنوات الجزائرية برامج إعلامية تلفزيونية وإذاعية (كبرنامج الخط البرتقالي ، الخارجون عن القانون)... لنقل الظواهر الاجتماعية المنبوذة والتي لا تمتد للأخلاق والإنسانية بصلة، وبفضل هذه السلسلة من البرامج أصبح المواطن الجزائري على علم بكل ما يحدث في العالم الخارجي له، وأصبحت القنوات الجزائرية قادرة على الوصول للحدث ونقله بكل سهولة وجدية ضمن الإطار القانوني دائما.

تطوير وسائل الاتصال وفك العزلة عن المناطق النائية:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة تطورات واضحة وجلية نالت رضى المواطن الجزائري، وكذلك المؤسسات والقنوات الإعلامية، وذلك من خلال فتح مجال للتواصل وفك العزلة عن الكثير من المناطق النائية في التراب الوطني، ومن خلال فتح الإعلام السمعي البصري أصبحت القنوات الخاصة تبحث عن الخبر في كافة التراب الوطني في المناطق المعزولة، وذلك لإرضاء جميع المواطنين سواء في المدن أو الأرياف، والمساهمة في حصولهم على حقوقهم والقيام بواجباتهم، وإيصال أصواتهم مثل: النقل المباشر لعمليات الانتخاب في المناطق النائية، فاعرف الإعلام السلطة بمشاكلهم وبكل ما يتعلق بحياتهم وبهذا يساهم الإعلام في تعزيز علاقة السلطة بالمواطن.¹

تطور العمل الإعلامي من خلال زيادة المنافسة بين القنوات:

سابقا قبل فتح الإعلام السمعي البصري كان الإعلام يعاني من جمود إعلامي، وذلك لغياب أهم عنصر وهو المنافسة الإعلامية، وبعد ما منح المشرع الجزائري للمؤسسات الإعلامية لممارسة نشاط الإعلام بكل حرية، عزز ذلك من

www-1.ministerecommunication.gov.dz.14/03/2017.

المنافسة وانعكس بالإيجاب من خلال التطور الملحوظ في طريقة عرض ونقل المواضيع ومعالجتها في القنوات المختلفة والمتنوعة كقناة (سميرة، النهار لكي، الأجواء...)، وهذا التعدد للقنوات ولد طابع من المنافسة البناءة الداعمة لتطوير القطاع والنشاط الإعلامي السمعي البصري.

مراقبة عمل الحكومة باعتبار الإعلام سلطة رابعة:

منح الإعلام صفة السلطة الرابعة من خلال البحث عن الخبر أينما وجد وعرض الحقائق حول الأشخاص مهما كان لهم من شأن في الدولة أو مكانة اجتماعية، فيتحرى الحقائق ويكشف كل المخالفات القانونية و الجرائم وبذلك يساعد السلطة القضائية في محاربة الجريمة، ومن خلال الإعلام السمعي البصري عزز هذا من دوره كسلطة رابعة وأتاح لإعلام مساحة من الحرية من خلالها يقوم بمهامه ويستغل الصلاحيات المتاحة له، وهذا ما أكدته العديد من القنوات من خلال البرامج التي تظهر فضائح وتجاوزات رجال السلطة ورجال الأعمال، بالإضافة لعرض الحقائق والأحداث دون تشويه أو تمييز أو محاباة مما يجعل الشخصيات البارزة في البلاد والسلطة تتساوى أمام العدالة والإعلام مع أبسط مواطن.

استقطاب الرأي العام المحلي:

سابقا كان الجمهور الجزائري دائم التتبع لكل ما هو إعلام أجنبي سواء عربي أو غربي، وذلك لغياب الإشباع الداخلي لوسائل الإعلام الجزائرية فكل وسيلة إعلامية جمهورها الذي تسعى دائما لنيل رضاه وتلبية حاجياته، وهذا ما لم تلبه القنوات الجزائرية التابعة للقطاع العمومي والتي كانت تتبع خط افتتاحي يعمل على إظهار ما تريد الدولة أن تريه للمواطن الجزائري والذي كثيرا ما دفع به هذا الوضع للجوء للإعلام الخارجي، فالغاية من وجود قنوات إعلامية هو بث مضامين تراعي حاجات الجمهور وتجعل منه دائم التتبع والوفاء لها وبالتالي عدم البحث عن البديل، أما بعد الانفتاح الإعلامي من خلال قانوني الإعلام 05-12 و 04-14 أصبح للفرد والمواطن الجزائري قنوات تلبي حاجاته، وتشاركه كل ظروفه و أوضاعه الاجتماعية، وتقاسمه صعوبة العيش، وفي ذات الوقت تقدم له مضامين متنوعة تتناسب والطابع الاجتماعي للمواطن الجزائري مع مراعاة ما له من خصوصية، وكذا وجود قنوات خاصة تجعل الجمهور الجزائري لا يبحث عن بديل وعليه

يكون الإعلام الجزائري استعاد جمهوره بفضل التعددية والانفتاح الإعلامي الحاصل، وبالتالي نجح الإعلام الجزائري في استقطاب الرأي العام المحلي.¹

المبحث الثالث : عوائق نشاط الاعلام السمعي البصري في الجزائر

استحظارا لما ذكر سابقا حول القوانين الخاصة بالاعلام الجزائري التي أصدرت في الفترة من 2012 الى غاية 2016 حسب متطلبات الدراسة ، فلقد لقيت هذه القوانين اراء متضاربة منها يستبشر و منها من يجدها لا تستجيب لتطلعات اصحاب المهنة و الجمهور الجزائري ، و كذلك نحن طلاب الجامعة الجزائرية في هذا التخصص المتعلق بالسمعي البصري ، و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث للنقاط التي من شأنها ان تعيق مسار تطور هذا القطاع .

العوائق القانونية

لطالما شهدت فكرة الانفتاح الاعلامي بالجزائر تخوف الدولة و ذلك لدوافع أمنية ، و لكن ليس من المعقول أن تغير فجأة المسار السياسي من احتكار الدولة الى الانفتاح و ذلك راجع لنفس السبب-دوافع امنية -، و بالتالي فقرار الدول حول انتهاء تحفظها و مخاوفها حول الانفتاح كان نتيجة ضغوط داخلية و خارجية تصدرت أمامها شعارات فضفاضة و هي "تكريس تجربة جديدة لحرية التعبير " ، و بالرغم من هذه التجربة الا أنه أثناء الممارسة الاعلامية يتعرض الصحفيون لعوائق تعيق عملهم سواء كانت قانونية او ميدانية ، و التي سوف نوجزها في النقاط التالية :

1/ عدم استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري و علاقتها بالسلطة المانحة :

منح المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة مهام و صلاحيات في مجالات عدة منها (مجال المراقبة ، مجال الضبط ، مجال الفصل في النزاعات ، و المجال الاستشاري)، و لحسن اتمام هذه المهام منحت لها الاستقلالية ، و ذلك حسب ما جاء في المادة (64) من قانون الاعلام 12-05، "تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري ، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"،²

¹ - حسنية بالعالم/ثورية بوسنة، واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، إشراف ياسين ربوح ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 52—55.

² - قانون الإعلام السمعي البصري 4/14 ، المرجع السابق ، ص 9.

القنوات الخاصة لم تتكيف مع القانون الجديد

منذ صدر قانون الاعلام السمعي البصري لم تأسس اي قناة جزائرية ، بل اسست بعض القنوات المتخصصة في الدعاية و الاعلان في الخارج ، لكنها تبث في الجزائر و يعود سبب عزوف المستثمرين عن تأسيس في البلاد ، نتيجة بعض الشروط التي يفرضها المشرع مثل عدم وجود مالك واحد و منع تأسيس القنوات مع أفراد العائلة ، بالاضافة الى عدم امتلاك شخص واحد غالبية الحصص من رأس المال الشركة المالكة للقناة ، و هي الشروط التي نفرت مؤسسي القنوات من تأسيس القنوات في الجزائر¹

تأخر تطبيق القانون

بعدما أصدر المشرع الجزائري قانوني الاعلام 05-12 و 04-14 ، في اطار عام و بأحكام تأسيس ، تكررت عبارة في العديد من المواد و هي " يترك للتنظيم " ، و مثل ذلك ما وضح في كل من المواد (59،66) من قانون الاعلام 05-12 ، و كذلك في المواد (14،18،22) من قانون الاعلام 04-14، و المقصود بهذه العبارة ، ان اصحاب المهنة و الصحفيين و كذلك رجال الأعمال من المستثمرين ، ينتظرون أن تصدر نصوص تنظيمية من طرف هيئات مكلفة بذلك ، من خلال هذه النصوص يتم تطبيق المواد التي صدرت في قانوني الاعلام وفق خطوات مفصلة منظمة و موضحة ، و لكن تأخر صدور هذه القوانين شكل عائق و عرقلة سيرورة مزولة المهنة و تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع مما أدى لاستياء كل من المهنيين و رجال الاعمال .

¹ - صبيحة بخوش ، نفس المرجع ، ص 68.

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما سبق يتضح لنا ان سلطة ضبط السمعى البصرى ماهى الا استقلالية نسبية وليست مطلقة ولعلا ذلك راجع لحساسية مجال ضبط السمعى البصرى لان له علاقة مع عدة مجالات مثل المجال التربوى والمالى و القوانين المتعلقة بالنشاط السمعى البصرى تتضمن فى نصوصها مجموعة من القيم تهدف الى ترقية روح المواطنة فى المجتمع من اجل تعزيز الملحمة الوطنية و حفاظا على السيادة الوطنية و من ابرز هذه القيم نجد تكريس المساواة وحرية الاختلاف اضافة الى الشفافية حيث كرس قانون 14 04 سلطة ادارية مستقلة "سلطة ضبط السمعى البصرى " من اجل تنظيم المجال السمعى البصرى و السهر على ضبطه بما يتوافق مع قوانين ومبادئ الجمهورية و عليه فهو يدعو الى طرح توصيات يرى فيها ضرورة يحتمها واقع هذه السلطة خلال تجربتها القصيرة فى الجزائر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ/ مذكرات:

- 1- بن عزة حمزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان.
- 2- حسيبة بالعالم /ثورية بوسنة ، واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ،إشراف :محرز حامي، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم إعلام واتصال ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017 .
- 3- شيتوي زهور ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر،دفاتر السياسة والقانون ،إشراف:بوحنية قوي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،العدد 19 جوان 2018 .
- 4- صبيحة بخوش ،تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1990-2015 ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد23 مارس 2016، الجزائر .

ب/قوانين:

- 1- قانون الإعلام، رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -العدد16- في 2014/03/23.

الفهرس

فهرس المحتويات

	شكر وتقدير
أ	مقدمة
02	أهمية الدراسة
02	أهداف الدراسة
02	أسباب اختيار الموضوع
03	حدود الدراسة
03	صعوبات الدراسة:
	الفصل الأول : ماهية سلطة ضبط السمعي البصري
05	المبحث الأول: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري
12	المبحث الثاني: مهام سلطة ضبط السمعي البصري
13	المبحث الثالث: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري
	الفصل الثاني : واقع سلطة ضبط السمعي البصري على الساحة الإعلامية في الجزائر
17	المبحث الأول :الإطار القانوني لقطاع السمعي البصري في ظل قانون 2014 و دوره في تكريس حرية الرأي والتعبير في الجزائر
19	المبحث الثاني :إيجابيات فتح الإعلام السمعي البصري في الجزائر
22	المبحث الثالث : عوائق نشاط الاعلام السمعي البصري في الجزائر
25	خاتمة
27	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة متغيرات سياسية وأطر قانونية جديدة تخص الإعلام السمعي البصري وظهرت نتيجة لذلك ما يسمى بـ "سلطة ضبط السمعي البصري" والتي هي محور دراستنا، حيث حاولنا معرفة صلاحياتها والمهام المنطوية على عاتقها وتشكيلتها السياسية من خلال قانون 2014/2012. وتطرقنا إلى دراسة انعكاساتها على واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر وتقييم أدائها ميدانيا، إلا أننا لم نتطرق إلى الجانب التطبيقي بسبب ما فرضته علينا جائحة كورونا، وعدم قدرتنا على التواصل مع الإعلاميين.

الكلمات المفتاحية: النصوص القانونية - سلطة ضبط السمعي البصري - الممارسة الإعلامية - الإعلام السمعي البصري.